

وسائل الشيعة

[155] قال: إذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك. (3272) 8 - وفي (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة، فإذا رجع من الذنوب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله (1). 8 - باب كيفية ما يستحب من التبريع. (3273) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): يسأله عن سرير الميت يحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة، أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب: من أيها شاء. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسين، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين قال: كتبت إليه أسأله، وذكر مثله (1). (3274) 2 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن، وهو مما يلي يسارك، ثم تصير إلى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه. _____ 8 - ثواب الاعمال: 233. (1) يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي. الباب 8 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 1: 453 / 1477، والاستبصار 1: 216 / 766. 2 - مستطرفات السرائر: 59 / 26. (*)